# قانون رقم 14 لسنة 2015
# بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 44 لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 2014،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرون عام 2005 بشأن الموافقة على النظام الموحد للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: -

**المادة 1**

ووفق على النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

**المادة 2**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (4 و5 و6 و10 و12) من هذا النظام.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على خمسين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (14) من هذا النظام.

وإذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم، جاز للمحكمة أن تقضي بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا بشرط ألا يجاوز هذا الحد أكثر من نصفه.

**المادة 3**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بقصر السيف في: 20 جمادي الأولى 1436هـ.
الموافق: 11 مارس 2015م.

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 1229 تاريخ 29 مارس (آذار) 2015م.

* * *

**المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (14) لسنة 2015 بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

وفق رؤية دولة الكويت في الحفاظ على البيئة وسلامة الإنسان توافقت مع رؤية أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهذا من شأنه توحيد الأداء والجهود للمنطقة الإقليمية الجغرافية الخاص بدول الخليج العربية مما يستدعي سلامة أكبر للحماية من أضرار ما ينتج عن أشعة طبقة الأوزون الضارة وكذلك توحيد الصف تجاه ما يحمي دولة الكويت وأشقائها دول الخليج من المواد المستنفذة لهذه الطبقة.

وقد تضمن النظام الموحد ثلاثة أبواب جاء في الباب الأول التعاريف والأهداف وفي الباب الثاني التحكم بالمواد والأجهزة والمنتجات الخاضعة للرقابة وفي الباب الثالث العقوبات والجزاءات.

وجاء في المادة الأولى من النظام الموحد تعاريف تكون ضمن مفردات مشتركة بين الدول الأعضاء المطبقين لهذا النظام لتوحيد المفاهيم والعمل المشترك وكذلك في المادة الثانية جاءت الأهداف موحدة للمسار والتوجه الحكومي لكل دولة ولكل جهة مسئولة عن تطبيق هذا النظام، وجاء في الباب الثاني العديد من المواد التحكم بالمواد والأجهزة والمنتجات الخاضعة للرقابة فقد جاء بالمادة الثالثة أن الجهة المختصة بإصدار قائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع التزامات الدول بشأن بروتوكول مونتريال ويعتبر هذا إحالة صريحة للنظام لهذا البروتوكول وكما جاء بالنص بأنه جزء لا يتجزأ منه أي النظام الموحد وجاء تتبعاً المواد التي تعالج المواد المستنفذة والتعامل معها وقد جاء في الباب الثالث العقوبات والجزاءات من إطار خاص حدده النظام للجزاء والردع لمن يخالف أحكامه، وقد جاء الباب الرابع أحكام عامة فقد جاء بالمادة الثامنة عشر حق الاقتراح لمسئولين البيئة لأي تديلات.

وقد جاء هذا النظام متوافق مع ما جاء من الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور الكويتي ومن هذا المنطق وجب الموافقة عليه بقانون.

لذا أعد القانون اللازم للموافقة عليه.